الأمم المتحدة



مجلس الأمن

Distr.: General
12 December 2012

القرار ٢٠٧٩ (٢٠١٢)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٨٨٤، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة والبيانات التي أدلى بها رئيسه بشأن الحالة في ليبريا وغرب أفريقيا،

وإذ يرحب بالتقدم المتواصل الذي أحرزته حكومة ليبريا منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ في إعادة بناء ليبريا بما يعود بالنفع على جميع الليبريين، بدعم من المجتمع الدولي،

وإذ يشدد على أن التقدم الذي أحرزته ليبريا في قطاع الأخشاب يجب أن يستمر عن طريق التنفيذ والإنفاذ الفعالين للقانون الوطني لإصلاح الغابات الذي تم توقيعه ليصبح قانونا في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وغيره من التشريعات الجديدة المتعلقة بالشفافية في مجال الإيرادات (قانون مبادرة ليبريا للشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية) وتسوية حقوق الأراضي والحيازة (قانون حقوق المجتمعات المحلية فيما يتعلق بالأراضي الحرجية والقانون المنشئ للجنة الأراضي)،

وإذ يشجع حكومة ليبريا على إعادة تأكيد التزامها ومضاعفة جهودها لضمان التنفيذ الفعال لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ في ليبريا، وعلى اتخاذ كل التدابير الممكنة لمنع تهريب الماس الخام،

وإذ يشجع حكومة ليبريا على زيادة إحكام سيطرتها على قطاع الذهب وسن التشريعات اللازمة في هذا الصدد، لا سيما في المكاتب الإقليمية، وعلى تركيز جهودها على إقامة إدارة فعالة لقطاع إنتاج الذهب،





وإذ يشدد على ما لبعثة الأمم المتحدة في ليبريا من أهمية مستمرة في تحسين الأمن في جميع أرجاء ليبريا ومساعدة الحكومة على بسط سيطرتها في جميع أنحاء البلد، لا سيما في المراكز السكانية والمناطق الحدودية وفي المناطق الليبرية المنتجة للماس والذهب والأخشاب وغير ذلك من الموارد الطبيعية،

وإذ يحيط علما بتقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بليبريا (S/2012/901)،

وإذ يؤكد تصميمه على دعم حكومة ليبريا في جهودها الرامية إلى استيفاء شروط القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، وإذ يرحب بمشاركة لجنة بناء السلام، وإذ يشجع جميع الأطراف المعنية، بما فيها الجهات المانحة، على دعم حكومة ليبريا في ما تبذله من جهود،

وإذ يسلِّم بتنفيذ المبادئ التوجيهية لإدارة عمليات حفظ السلام بشأن التعاون وتبادل المعلومات بين بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأفرقة خبراء لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن،

وإذ يهيب بجميع الزعماء الليبريين تشجيع المصالحة الحقيقية والحوار الشامل بهدف توطيد السلام والدفع قدما بالتطور الديمقراطي في ليبريا،

وإذ يقرر أن الحالة في ليبريا ما زالت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة، رغم التقدم الكبير الذي أُحرز في البلد،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يؤكد من جديد** أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) لا تزال سارية، ويلاحظ مع بالغ القلق عدم إحراز تقدم في ما يتعلق بتنفيذ التدابير المالية المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، ويطالب حكومة ليبريا ببذل كل الجهود اللازمة من أجل الوفاء بالتزاماتها؛

٢ - **يقرر** ما يلي لفترة مدتها ١٢ شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار:

(أ) تجديد التدابير المتعلقة بالسفر المفروضة بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)؛

(ب) تجديد التدابير المتعلقة بالأسلحة والمفروضة سابقا بموجب الفقرة ٢ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والمعدلة بموجب الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦)، والفقرة ١ (ب) من القرار ١٧٣١ (٢٠٠٦)، والفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩)، والفقرة ٣ من القرار ١٩٦١ (٢٠١٠)؛

(ج) استعراض التدابير الواردة في هذه الفقرة وفي الفقرة ١ أعلاه في ضوء التقدم المحرز في تحقيق الاستقرار في جميع أنحاء البلد، تحسبا لإمكانية تعديل تدابير نظام الجزاءات أو رفعها كليا أو جزئيا، وأن يُجرى هذا الاستعراض في نهاية فترة الاثني عشرة شهرا المذكورة أعلاه، مع القيام باستعراض لمنتصف المدة في موعد أقصاه ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣؛

٣ - **يقرر كذلك** استعراض أي من التدابير المذكورة أعلاه بناء على طلب حكومة ليبريا فور تقديم الحكومة تقرير إلى المجلس يفيد باستيفاء الشروط المحددة في القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لإنهاء العمل بالتدابير وفور تزويد المجلس بمعلومات تبرر تقييمها؛

٤ - **يحث** حكومة ليبريا والدول المعنية التي تقدم أسماء بغرض إدراجها في القائمة على القيام بمساعدة من فريق الخبراء، على القيام ، عند الاقتضاء ودون تأخير، بتوفير صيغة مستكملة للأسباب المتاحة علناً لإدراج الأسماء في قوائم حظر السفر وتجميد الأصول؛

٥ - **يقرر** تمديد ولاية فريق الخبراء المعين عملا بالفقرة ٩ من القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩) لفترة مدتها ١٢ شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وذلك للاضطلاع بالمهام التالية بالتعاون الوثيق مع حكومة ليبريا وفريق الخبراء المعني بكوت ديفوار:

(أ) إيفاد بعثتي تقييم للمتابعة إلى ليبريا والدول المجاورة من أجل إجراء تحقيقات وإعداد تقرير لمنتصف المدة وتقرير نهائي عن تنفيذ التدابير المتعلقة بالأسلحة على النحو المعدل بموجب القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩)، وعن أي انتهاكات لتلك التدابير، بما يشمل أي معلومات ذات صلة بتحديد اللجنة أسماء الأفراد الوارد وضعهم في الفقرة ٤ (أ) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، وبما يشمل مختلف مصادر تمويل الاتجار غير المشروع بالأسلحة، مثل الموارد الطبيعية؛

(ب) تقييم أثر وفعالية التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) ومدى استمرار الحاجة إليها، ويشمل ذلك بصفة خاصة ما يتعلق بممتلكات الرئيس السابق تشارلز تايلور؛

(ج) تحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرة ليبريا ودول المنطقة من أجل تيسير تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، وتقديم توصيات في هذا الصدد؛

(د) العمل، في سياق الإطار القانوني الآخذ في التطور في ليبريا، على تقييم مدى مساهمة الغابات وغيرها من الموارد الطبيعية في السلام والأمن والتنمية وليس في عدم الاستقرار، ومدى مساهمة التشريعات ذات الصلة (القانون الوطني لإصلاح الغابات، والقانون

المنشئ للجنة الأراضي، وقانون حقوق المجتمعات المحلية فيما يتعلق بالأراضي الحرجية، وقانون مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية) وجهود الإصلاح الأخرى في هذه المرحلة الانتقالية، وتقديم توصيات عن الطريقة التي يمكن بها لهذه الموارد الطبيعية المساهمة على نحو أفضل في التقدم الذي يحرزه البلد في تحقيق السلام والاستقرار المستدامين؛

(هـ) التعاون بنشاط مع نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، بما في ذلك أثناء البعثة التي من المقرر أن تقوم بها عملية كيمبرلي في عام ٢٠١٣، وتقييم مدى امتثال حكومة ليبريا لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ؛

(و) تقديم تقرير لمنتصف المدة إلى المجلس عن طريق اللجنة بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠١٣ وتقرير نهائي إلى المجلس عن طريق اللجنة بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ عن جميع المسائل الواردة في هذه الفقرة، وتقديم آخر المعلومات بصورة غير رسمية إلى اللجنة، حسب الاقتضاء، قبل هذين الموعدين، لا سيما بشأن التقدم المحرز في قطاع الغابات منذ وقف العمل بأحكام الفقرة ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفي قطاع الماس منذ وقف العمل بأحكام الفقرة ٦ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) في نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛

(ز) التعاون بنشاط مع أفرقة الخبراء الأخرى المعنية، لا سيما فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار المعاد إنشاؤه بموجب الفقرة ١٣ من القرار ١٩٨٠ (٢٠١١)؛

(ح) مساعدة اللجنة في استكمال الأسباب المتاحة علناً لإدراج الأسماء في قوائم حظر السفر وتجميد الأصول؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعيد تعيين فريق الخبراء وأن يتخذ الترتيبات المالية والأمنية اللازمة لدعم عمل الفريق؛

٧ - **يهيب** بجميع الدول وبحكومة ليبريا أن تتعاون تعاونا تاما مع فريق الخبراء في جميع جوانب ولايته؛

٨ - **يشير** إلى أن مسؤولية مراقبة تداول الأسلحة الصغيرة داخل أراضي ليبريا وبين ليبريا والدول المجاورة تقع على عاتق السلطات الحكومية المعنية، وفقا لأحكام اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لعام ٢٠٠٦؛

٩ - **يؤكد من جديد** ضرورة أن تنسق بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار استراتيجياتهما وعملياتهما بانتظام في المناطق القريبة من الحدود الليبرية الإيفوارية من أجل الإسهام في استتباب الأمن في المنطقة دون الإقليمية؛

١٠ - **يؤكد** أهمية مواصلة بعثة الأمم المتحدة في ليبريا تقديم المساعدة إلى حكومة ليبريا واللجنة وفريق الخبراء، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، وأهمية مواصلة الاضطلاع بمهامها المبينة في القرارات السابقة، بما فيها القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦)، دون الإخلال بولايتها؛

١١ - **يدعو** حكومة ليبريا إلى إتمام تنفيذ توصيات فريق استعراض عملية كيمبرلي لعام ٢٠٠٩ الداعية إلى تعزيز الضوابط الداخلية المفروضة على استخراج الماس وعمليات تصديره، لا سيما في المكاتب الإقليمية، وإلى تركيز جهودها على زيادة توخي المسؤولية والشفافية في إدارة الموارد الطبيعية؛

١٢ - **يشجع** عملية كيمبرلي على مواصلة التعاون مع فريق الخبراء وتقديم تقرير عن التطورات المتعلقة بتنفيذ ليبريا لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ؛

١٣ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.